

## قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المناطق السياحية بمحافظة الفيوم وتحديدها

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء على تحديد المناطق السياحية بمحافظة الفيوم وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٤ ؛

## قرر :

## ( المادة الأولى )

تعتبر المناطق المعين حدودها ومعالمها فيما يلي بمحافظة الفيوم من المناطق السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ؛

## ( المادة الثانية )

تكون حدود المناطق السياحية كالاتى :

أولا : بحيرة قارون :

من جميع جوانبها بعمق ٣ كيلومترات عدا المناطق الموضحة بالخرائط .

ثانيا : منطقة السليين ومنطقة عين الشاعر :

بعمق ٥٠٠ متر من جميع الجهات .

ثالثا : منطقة كوم أوشيم السياحية والأثرية :

بعمق ١,٥ كيلومتر من جميع الجهات حول منطقة درائيس الأثرية .

رابعا : ميدان قارون :

وحدوده كالآتي :

شمالا : خط السكة الحديد .

جنوبا : شارع الجمهورية الموازي لبحر يوسف .

شرقا : المحكمة الوطنية .

غربا : حارة الشيخة مريم .

وطبقا للقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٧ والمشور  
بالوقائع المصرية بالعدد ٤٠ الصادر في ١٩٦٨/٦/٢٤

خامسا : طريق الفيوم / القاهرة الصحراوى .

ابتداء من الكيلو ٤٦ حتى التقائه بطريق اوبرج الفيوم وبعمق ٢٠٠ متر على الجانبين .

#### ( المادة الثالثة )

تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع تخطيط عام  
للمناطق المذكورة بما يحقق الأهداف المنشودة ، وتؤخذ موافقة وزارة الدفاع على هذا  
التخطيط والتصوير الشامل لارتفاعات المنشآت فيها ، كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع  
عند إدخال أى تعديل فى التخطيط المتفق عليه معها .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠١ ( ١٤ يناير سنة ١٩٨١ )

على جمال الناظر